"الوعد والوعيد" بين الجزاء الإلهي والفعل الإنساني عند المعتزلة

Promise and Threat" between Divine Reward and Human Action according to the " Mu'tazilah

مسالتي عبد المجيد

جامعة محمد بوضياف المسيلة

الملخص:

الوَعْدُ والوَعِيدُ هو الأصل الثالث من أصول المعتزلة الخمسة، فرغم أنّ مبدأ الوعد والوعيد مُتَعلِق أساسا بالفعل الإلهي، لكنه لا ينفصل عن السلوك الإنساني. فلابد أن يتحقق الوعد للمُحسِن، كما يجب أن يُنفِذ الوعيد في حَقِ المُسِيءِ. لأنَّ الله وعد المُطِيعِين بالثواب، وتَوَعَدَ العُصَاة بالعِقَابِ، وأنه يفعل ما وَعَدَ به وتَوَعَّدَ عليه لا مَحَالَة، ولا يجوز عليه الخُلْفُ والكذب.

وهذا ما يميز موقف المعتزلة -التي ترى أنّ الوعد اسْتِحْقاقٌ-عن غيرها من الفِرَقِ الإسلامية خاصة الأشاعرة وأهل السُنَةِ –الذين يعتبروه تَفْضِلاً-فالوعد والوعيد عنوان عدل الله، وأنَّ رَفْعَ الشَفَاعَةِ عن مُرْتَكِبِ الكبيرة لدى المعتزلة، هو نَفْيٌ لهذا العنوان. وعَليْهِ، هل الوعد والوعيد اسْتِحْقَاقٌ أم تَفْضُّل من الله؟ وهل يجوز أن يَخْلِفَ الله وعده أو وعِيده؟ وما علاقته بين فِعل العَبْد وجزاء الله؟

الكلمات المفتاحية: الاستحقاق، التفضل، الشفاعة، العدل.

Summary:

The promise and threat is the third of the five Mu'tazila principles. Although the principle of promise and threat is mainly related to the divine act, but it is not separated from human behavior. The promise must be fulfilled to the benefactor, and the threat must be carried out against the wrongdoer. Because God promised the obedient a reward, and promised punishment to the disobedient, and that he inevitably does what he promised and what he threatened, and it is not permissible for him to fall back and lie.

This is what distinguishes the position of the Mu'tazilites, who believe that a promise is entitlement, from other Islamic sects; especially, the Ash'aris and Ahl al-Sunnah, who consider it to be a preference as promise and threat are the epitome of God's justice, and that removing intercession for the one who committed the major sins among the Mu'tazilites is a negation of this title. Therefore, are promises and threats deserving, or are they preferred by God? Is it permissible for God to break his promise or threat? And what is its relationship between the act of a slave and God’s reward?

Keywords: entitlement, preference, intercession, justice.

-مقدمة:

الوعد والوعيد هو الأصل الثالث من أصول المعتزلة الخمسة، وهو لا ينفصل عن أصل العدل، لأنه ينبثق منه، ذلك أنّ عدالة الله ﷻ تقتضي أن يجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾[1]، فهذه الآية تبيّن عدل الله من جهة، ومن جهة أخرى أن الإنسان مكلف من جهة أخرى، ومن ثمَّ فهو مسؤول عن فعله، فإمَّا أن يثاب كما وعده الله من خلال رسله على أفعاله الخيّرة، أو يعاقب كما توعده ﷻ على عدم امتثاله لأوامره، وانتهائه بنواهيه. وهذا في نظر المعتزلة أمر محتوم، يجب[2] على الله أن يفعله.

لكن للمرجئة وأهل السنة مواقف أخرى تختلف عمّا قالت به المعتزلة، فالفرقة الأولى قالت: «لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة»[3]. فاستفاد من موقفهم الفكري الحكام والولاة الذين اغتصبوا السلطة، واستبدلوا الشورى بالوراثة وحكموا بغير عدل، فسلبوا الانسان المسلم ما قرر له الاسلام من حرية واختيار[4].

أما أهل السنة فقد رأوا أنّ الله إذا وعد عباده بشيء كان وقوعه واجبا عليه بحكم الوعد لا بحكم الاستحقاق. ونفس الحكم يسري على الوعيد، فهو ليس واجب وقد يخلف الله وعيده ولا ينقص ذلك في عدله. والسؤال المطروح هو هل الوعد والوعيد استحقاق أم تفضل من الله؟ وهل يجوز أن يخلف الله وعده أو وعيده؟ فما هو رأي المعتزلة في الوعد والوعيد؟ وما علاقته بين فعل العبد وجزاء الله؟

2-التحليل:

-ضبط مفهومي الوعد والوعيد

الوعد لغة هو: إذا أسقط قيل في الخير وعد وفي الشر أوعد[5]. ويعرف القاضي عبد الجبار الوعد بقوله: «هو كل خبر يتضمن إيصال نفع إلى الغير أو دفع ضرر عنه في المستقبل. ولا فرق بين أن يكون حسنا مستحقا، وبين ألاّ يكون كذلك»[6]. أما الوعيد فيعني: إذا أوعد الرجل قيل أرعد وأبرق، وفي حديث أبي مليكة إنّ أمنا ماتت حين رعد الإسلام وبرق، أي حين جاء بوعيده وتَهَدُدِهِ[7]. ويُعَرِفُ القاضي عبد الجبار الوعيد بقوله: «هو كل خبر يتضمن إيصال ضرر إلى الغير أو تفويت نفع عنه في المستقبل، ولا فرق بين أن يكون حسنا مستحقا، وبين ألاّ يكون كذلك»[8].

أما الوعد والوعيد في اصطلاح المعتزلة، «هو أنه يعلم أنَّ الله وعد المطيعين بالثواب، وتوعد العصاة بالعقاب، وأنه يفعل ما وعد به وتوعد عليه لا محالة، ولا يجوز عليه الخلف والكذب»[9]. معنى "لا يجوز عليه الخلف والكذب" أي أنّ المعتزلة يوجبون على الله ﷻ أن ينفذ وعده، وأن يعطي العبد أجر ما كلفه به من طاعات استحقاقاً منه عليه، مقابل وعد الله له إذا التزم العبد بجميع التكاليف التي اختارها الله وكلف بها عباده.

والخلف هو ألاّ يفعل الله فعلا في المستقبل، وعد أو توعد القيام به، والكذب هو كل خبرٍ لا يتطابق مع الواقع[10]، ومادام الكذب والخلف مستحيلاً عن الله، إذن فالوعد والوعيد واجب عليه. وفي هذا يصور صاحب "مروج الذهب" هذا الأصل بقوله: «وأما القول بالوعد والوعيد وهو الأصل الثالث، فهو أنّ الله لا يغفر لمرتكب الكبائر إلاّ بالتوبة وأنّه الصادق في وعده ووعيده، ولا مبدل لكلماته»[11]، فالله صادق في وعده ووعيده، وما دام كذلك، فلا تبديل فيما وعد أو توعد به، وأنّ مرتكب الكبيرة غير مغفور له دون توبة خالصة منه.

ومادام الله قد كلف عباده بالأعمال الشاقة فلابد أن يكون لها مقابل من الأجر، وإلا لكان ذلك ظُلماً، والله منزه عن الظلم، فلا يجوز على الله تعالى –في نظرهم-أن يوجب العمل ولا يوجب له جزاءً[12]. وفي هذا السياق يقول إمام الحرمين " الجويني": «ذهبت المعتزلة إلى أن الثواب حتم على الله تعالى، والعقاب واجب على مقترف الكبيرة إذا لم يتب عنها. ولا يجب العقاب عند الأكثرين وجوب الثواب، لأن الثواب لا يجوز حبطه، والعقاب يجوز اسقاطه عند البصريين وطوائف من البغداديين»[13].

-الوعد بين الاستحقاق والتفضل

ومن هنا يرى معظم المعتزلة أنّ الله يجب أن ينفذ وعده، بل أنّ المكلف ينال ما وُعِدَ به عن طريق الاستحقاق لا عن طريق التفضل كما يرى أهل السنة. لكن الشيخ "أبا القاسم البلخي" "ت317هـ/923م" وأتباعه من البغداديين يعتقدون أن الله كلفنا ليس من أجل استحقاق الثواب، وإنما كلفنا هذه الأفعال الشاقة لما له علينا من النعم العظيمة، ومثال ذلك كما يقول الشيخ أبو القاسم: «معلوم أنه من أخذ غيره من قارعة الطريق، فرباه وأحسن تربيته وخوله... وأنعم عليه بضروب من النعم، جاز له أن يكلفه فعلاً يلحقه بذلك مشقة، نحو أن يقول: ناولني هذا الكوز... ولا يجب أن يغرم في مقابل ذلك شيئاً آخر، كذلك في القديم تعالى

فنعمه عندنا لا تحصى... ولما ذهب في ذلك إلى ما ذكرناه قال: إنه إنما يثيب المطيعين لا لأنهم استحقوا ذلك، بل للجود»[14].

يبدو أنه لا مجال للمقارنة بين تكليف الله وجزائه، وتكليف الواحد منا من طرف فرد آخر أنعم علينا، ذلك أن الله تعالى غني لا ينتظر منا مقابلاً، لكن هذا الآخر الذي أنعم علينا ويكلفنا بفعل شاق، هو أولاً في حاجة لنا، وثانيا لم يكن عمله لله بل لحاجة في نفسه، وثالثا لن ينال مقابلاً في الآخرة لأنه استوفاه في الدنيا، ورابعا كما يقول القاضي عبد الجبار: «يمكن للمنعم عليه أن يقول للمنعم كان من حقك ألاّ تتفضل على بالأول حتى لا تأخذني بهذه التكاليف من بعد»[15].

أما قول ابي القاسم في الثواب أنه جود من الله ﷻ، فيرد القاضي عبد الجبار بأنّ الجود تفضل، والتفضل ما يجوز لفاعله أن يفعله وألاّ يفعله، وبالمقابل فالواجب هو ما لا يجوز ألاّ يفعله، بل من الضروري أن يفعله، فكيف يقول ابو القاسم هذا يجب من حيث الجود، فكأنه يقول: يجب أن يفعل ولا يجب أن يفعل، وذلك محال[16]، بل هو متناقض، فمادام المتناقضان لا يجتمعان ولا يرتفعان معا، فإنه لا يمكن، بل مستحيل أن يفعل ولا يفعل في نفس الوقت.

-تحقق الوعيد من عدمه، أو الوعيد من المعتزلة إلى أهل السنة

أما المعتزلة فيتمثل الوعيد عندهم في توعد العصاة بالعقاب، وأنه سيفعل ما توعد عليه، دون شك، لأنّ الله ﷻ لا يجوز عليه أن يكذب، أو يخلف[17]، ولكنهم رأوا أن المؤمن إذا مات دون أن يتوب عن كبيرة ارتكبها استحق الخلود في النار شأنه شأن الكافر، لكن الفرق بينهما هو أنّ المؤمن يكون عقابه أخف من عقاب الكافر، ربما يعود ذلك إلى اعتبار الفاسق لم يشرك بالله، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، قد يعود للخير الذي فعله في دنياه إلى جانب الكبيرة التي ارتكبها وانتقل الى الدار الآخرة دون توبة.

غير أن هذا يرفضه أهل السنة الذين يرون جواز خلف الوعيد من الله تعالى، ويرون أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار حتى ولو لم يَتُبْ. وفي هذا السياق يقول "ابن تيمية": «إنّ أهل السنة قالوا: يجوز أن يعفو الله عن المذنب، وأن يُخرِج أهل الكبائر من النار، فلا يخلد فيها من أهل التوحيد أحداً»[18].

لكن المعتزلة إن اتفقوا في وجوب الوعد والوعيد، فإنهم اختلفوا فيما بينهم في الوسيلة التي يثبت بها هذا الوجوب، هل بالسمع، أم بالعقل، أم بهما معاً؟ ف"أبو هذيل العلاف "يرى أنّ الوعيد يعلم بالسمع، والنظّام

أيضا الوعيد عنده لا يعلم بالقياس، بل بالسمع[19]، بينما يقرر القاضي عبد الجبّار أن استحقاق العقاب يدل عليه العقل والسمع معًا[20].

فأما دلالة العقل فهي نوعان: إحداهما أن الله أوجب علينا الواجبات واجتناب المقبحات، وعرفنا وجوب ما يجب وقبح ما يقبح، فإذا أقدمنا على خلافه من قبيح ونحوه، استحققنا من جهته ضررا عظيما، وثانيهما أن الله وضع فينا شهوة القبح ونفرة الحسن، فلابد أن يزجرنا عن الإقدام على المقبحات، ويرغبنا في القيام بالواجبات، وإن لم يفعل ذلك، كان الله قد أغرانا بالقبح وهذا الفعل لا يجوز عليه[21].

كما أنّ الآية التالية: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[22] تدل على وجوب السمع والعقل، لكي يتجنب المكلف القبائح ويعمل على الطاعات حتى ينال الثواب ويتجنب العقاب[23].

ولم يُكَوِّنِ المعتزلة مذهبهم في الوعد والوعيد بعيدا عن القرآن والأحاديث النبوية، حيث راحوا يلتمسون منه السند والدليل، كما هو الشأن في سائر الأصول. ومن هذه الأدلة النقلية، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[24].

يرى صاحب كتاب الكشّاف أنّ عبارة "فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ"، تعني قد وجب ثوابه على الله ﷻ لأنّ حقيقة الوجوب تعني الوقوع والسقوط. لذلك قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[25]، أي: إذا سقطت، ويقال وجبت الشمس: سقط قرصها، وكل هذا يعني أنّ الله قد علم كيف يثيب العبد وذلك واجب عليه، لأنّ العمل في رأي المعتزلة من موجبات الثواب.

كما أنّ لفظ الأجر الوارد في الآية الكريمة، يعني المنفعة المستحقة، لأنه لو لم يكن مستحقا لكان هبةً ولا يسمى أجرا[26]. وعبارة "على الله" المذكورة في الآية السابقة تفيد الوجوب، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[27]، يعني أنّ الحج واجب على من استطاع.

غير أنّ أهل السنة يوافقون المعتزلة في دلالة الآية على الوجوب، ولكن ليس بحكم الاستحقاق بل بحكم الوعد والتفضل والجود[28]، فالعبد لا يدخل الجنة بعمله، بل يدخلها بفضل الله ورحمته بسبب عمله، لذا قال الله ﷻ: ﴿الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ﴾[29]، تبين الآية أن دخول الجنة من فضل الله، لا بعمل العبد.

ويستدل أهل السنة بدليل نقلي آخر يتمثل في الحديث الشريف، فعن عائشة –رضي الله عنها– انّ النبي ﷺ

قال: «سددوا وقاربوا وابشروا فإنه لا يُدخل أحدا الجنة عمله. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا. إلاَّ أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة»[30].

ولكن إذا قمنا بإعمال المنطق للحكم على ما قال به أهل السنة لوجدنا أنّ الاساس هو العمل، لأنه إذا سلمنا جدلاً أنّ دخول الجنة ليس استحقاقا بالعمل، بل هو بفضل الله وكرمه، فإنّ الله تعالى أوجب على نفسه أنه لا يظلم عمل عامل من ذكرٍ أو أنثى، ومن ثم فالعمل من أسباب دخول الجنة.

ومن آيات الله الدالة على وعده ووعيد قوله: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا، إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَ وَأَغْلَالاً وَسَعِيرًا، إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾[31]، وتعني هذه الآيات: إما شاكرا فبتوفيق من الله "لطف من ألطافه"، أو كفورا فبسوء اختياره، ولما ذكر الفرقين، اتبعهما الوعد والوعيد[32].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلاَ يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ[33] ﴾بمعنى لا يقول لكم الشيطان اعملوا ما شِئتم فإنّ الله يعفو عن كل كبيرة، وعن كل خطيئة، فإنّ وسوسة الشيطان تبطل ايمانه بوعد الله[34].

ويقول الله تعالى في فاتحة الكتاب: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[35] كما يقول:﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾[36]هي آيات دالة على الوعد والوعيد، إذْ تتناول الثواب والعقاب، فالقرآن بيَّن للعباد الطريق المؤدي الى معرفة المبدأ والميعاد، ليؤدوا ما أمروا به وينتهوا عما نهوا عنه، ولكي يحصل ذلك أوجد الله باعثا وهو الوعد، وزاجرا وهو الوعيد، ولولا الوعد والوعيد لاستولى الكسل الطبيعي على النفوس[37].

واستدل المعتزلة على عدم جواز المغفرة لصاحب الكبيرة بالأدلة النقلية، اذْ صرفوا فيها آيات الوعيد الى العموم لا الى الخصوص، -عكس ما كان يقوم به أهل السنة عندما يصرفون آيات الوعيد الى الخصوص لا العموم-بحجة كما يقول القاضي عبد الجبار: «لا يجوز أن يخاطبنا الله تعالى بخطاب لا يريد به ظاهره، ثم لا يدل عليه ولا يبين المراد به، لأن ذلك يكون ألغازاً وتعمية وتورية، والألغاز والتعمية والتورية مما لا يجوز على الله تعالى»[38].

وعليه اجمع المعتزلة على أنّ الأخبار إذا جاءت من عند الله ومخرجها عام كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾[39]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[40]، يجب أن تكون عامة في جميع أهل الصفة الذين جاء فيهم الخبر من مستحليهم ومحرميهم، ولا يجوز أن يكون الخبر خاصا

أو مستثنى منه والخبر ظاهر الأخبار، والاستثناء والخصوصية ليسا بظاهرين[41].

يذكر القاضي عبد الجبار آيات قرآنية وردت في الوعيد وهي حسب رأيه عامة، مثل قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[42]، تبيّن هذه الآية أنّ العاصي قد يكون فاسقاً أو كافراً لا على التحديد، وكلاهما يعذب بالنار ويخلد فيها، فلو كان الله يقصد بالآية أحدهما دون الآخر لبَيَّنَهُ، ثم لو أراد الله ﷻ بقوله: ﴿ ويتعدّ حدوده﴾[43]الكافر دون الفاسق، لكان هذا الاخير لا يتعدى حدود الله[44]. ولأصبح في هذه الحالة لا فرق بين الفاسق والمؤمن التقي، وهذا غير صحيح.

-مآلات الفاسق

والفاسق حسب رأي المعتزلة إن غلبت كبائره على طاعاته، فهو من أهل النار مخلدٌ فيها[45]، ويستشهد القاضي عبد الجبار بالآية الآتية ليؤكد ما ذهب إليه: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[46]، فالآية واضحة، تؤكد أن من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فهو في النار خالدٌ فيها، ولم يميز الله بين الفاسق والكافر كما يدعي أهل السنة، فالخلود في النار يشمل الكافر فقط دون المسلم، هذا الأخير حسب رأيهم يعذب في النار بقدر خطيئته ثم يدخل الجنة.

يدعم المعتزلة رأيهم بآية أخرى في خلود الفاسق والكافر في النار، وتتمثل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾[47]، يقول القاضي عبد الجبار في هذه الآية: «إنّ المجرم اسم يتناول الكافر والفاسق جميعا، فيجب أن يكونا مرادين بالآية معنيين بالنار، لأنه تعالى لو أراد أحدهما دون الآخر لبيَّنه، فلما لم يبينه، دل على أنه أرادهما جميعا، والكلام في أنَّ اسم المجرم يتناول الكافر والفاسق جميعا ظاهر في اللغة والشرع جميعا»[48].

أي أن الله ﷻ لم يميز بين الكافر والفاسق في كونهما مجرمين، ويواصل القاضي عبد الجبار قوله: «أما من جهة اللغة، فلأنهم لا يفرقون بين قولهم: مذنب وبين قولهم مجرم، فكما أن المذنب شامل لهما جميعا، فكذلك المجرم. وأما من جهة الشرع: فلأنّ أهل الشرع لا يفرقون بين قولهم مجرم لزناه، وبين قولهم: فاسق لزناه»[49].

فكما أنّ الله لا يميز بين الفاسق والكافر في الإجرام، فإن أهل اللغة وأهل الشرع لا يميزون بينهما كذلك، وعليه، فالحكم بالخلود في جهنّم يسري عليهما معا. فالآية -السابقة الذكر-تدل على أنَّ الوعيد بالخلود، لأنه لم يخص مجرما من مجرمٍ، وبين أنهم خالدون في النار، والخلود هو الدوام في النار الذي لا ينقطع[50].

لكن أهل السنة لهم رأي آخر لهذه الآية، لأنهم لا يؤمنون بخلود المؤمن في النار حتى ولو كان فاسقا، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[51]، فإذا كان المؤمن الفاسق يخلد في النار كما قالت المعتزلة، فكيف يرى ذرة الخير التي عملها؟ ويقول الرسول ﷺ «يدخل أهل الجنة، الجنة... ثم يقول الله تعالى: أَخْرِجُوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»[52]، وهذا دلالة على أنّ المؤمن الفاسق الذي دخل النار لا يخلد فيها، وإن لم يكن كذلك، فلماذا يأمر الله ﷻ بإخراج كل من كان في قلبه جزء ضئيل من الإيمان ولو بمقدار حبة خردل من النار؟

غير أن المعتزلة يرون أن في كتاب الله تعالى ما يشير الى استحقاق مرتكبي الكبائر النار خالدين فيها، كالقتل العمد، والإصرار على الربا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[53]، فيكفي أنه لعنه، وبذلك قد سواه بالشيطان الملعون المخلد في نار جهنم.

والله في هذه الآية يقصد المؤمن المتعمد في القتل ولا يمكن حمل الكلام في الآية على الكافر إذا قتل متعمدا، لأنه عام، فلفظة "من" إذا وقعت في المجازات، كانت شائعة في كل عاقل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أنه تعالى جعل ذلك جزاءً لكل قاتلٍ عمدا، ولا يعتبر بحال الفاعلين، بل يجب متى وقع من أي فاعل كان، بغض النظر أنه كافر أو مؤمن، يكون هذا الجزاء لازماً له[54].

وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[55]، يعني ومن عاد لأكل الربا بعد التحريم، وقال ما كان يقوله قبل مجيء الموعظة من الله بالتحريم من قوله: "إنما البيع مثل الربا"،فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون أي أنّ فاعلي ذلك وقائليه هم أهل النار فيها خالدون.

وما يؤكد خلود الفسقة والكفار في نار جهنم حسب رأي المعتزلة هو قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ، يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ، وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ﴾[56]، يرى القاضي عبد الجبار أن الآية تدل على أنّ الفاجر حتى ولو كان من أهل الصلاة، فإنه إن مات دون توبة، سيكون في جحيم لا يغيب عنها، يعني أنه خالدٌ فيها، معذبٌ بشكل دائم[57].

يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[58]، تدل هذه الآية كما يرى القاضي عبد الجبار على أن الفاسق من أهل الصلاة سيدخل النار دون شك، لأنّ الذي

يأكل أموال اليتامى ليس هو الكافر فحسب فلا يصح حمله عليه، بل يجب أن يقال بعمومه، ويدخل الجميع فيه[59].

-الوعد والوعيد عنوان عدل الله

ويستدل القاضي عبد الجبار على أنّ الله ﷻ توعد العصاة بالعقاب وأنه يفعل ما توعد به ولا يجوز عليه الخلف والكذب[60] بقوله تعالى: ﴿قَالَ لاَ تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ، مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ﴾[61]،يبين القاضي عبد الجبار أن الآية تدل على أنّ الوعيد لا يتبدل ولا يتغير فهو حاصل لا محالة، وأنه لا يجوز فيه الخلف، وإن حصل، كان الله مبدلا[62]، وقد تنزه الله عن ذلك علوا، ولذلك يقول تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[63].

فالله ﷻ يثيب المطيع، لأنّ الطاعة علة لوجوب الثواب على الله تعالى، وسند المعتزلة في هذا قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾[64]، يعني لو عذب الله من لا يستحق العذاب لكان ظالما مفرطا في الحكم[65]، ولذلك يجب على الله ألاّ يعذب المطيع أولا، كما يجب عليه أن يثيبه ثانيا.

ولكن أهل السنة يرون أنّ استدلال القاضي عبد الجبار ومن نحا نحوه بقوله تعالى: ﴿ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ﴾[66]على أنه لا يخلف وعيده غير صحيح لأن الله لا يخلف وعيده في الكافر، لأنه قد يغفر لمن يشاء من العصاة، وقد قال في ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ[67]﴾، فهو لا يغفر لمن أشرك به وهم دون شك الكفار، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وهم الفسقة الذين ارتكبوا كبائر دون أن يشركوا به.

أما قول المعتزلة: «... أنه لو جاز الخلف في الوعيد لجاز في الوعد...»[68]، فهو قول فاسد، ذلك أن الخلف في الوعد بخل ولؤم[69]، والله أكرم الأكرمين، والخلف في الوعيد كرم وجود، وهو من صفات الله ﷻ [70]. ولكن الكرم من الحسنات، والكذب قبيح بكل وجه، فكيف يجعله أهل السنة كرماً؟

وما يدل على وجوب الوعد والوعيد عند المعتزلة، هو قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[71]، فهي تدل على أنّ الله يوفي العامل أجره، وأنّ ذلك واجب في الحكمة، وإلاّ كان ذلك ظلما، ولكن الله حرَّم الظلم على نفسه، وعلى غيره، وفي هذا السياق يقول تعالى:

﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾[72]، فالآية تصب في نفس معنى الآية السابقة، فهي تدل على تمكين الوعد والوعيد لئلا يكون الانسان على غرور، مع البيان لإقامة الحق بالله، ونفي الظلم عنه[73].

لم يبتعد المعتزلة عن القرآن ليستدلوا على ما هم به مقتنعون في مسألة الوعد والوعيد، ففي الآية الآتية يقول تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾[74]،تدل هذه الآية على وجوب الثواب والعقاب كلٌ لأهله، فقد تضمنت الحثّ على فعل الخير بحُسن الجزاء عليه، وأنه يجب أن يثاب، كما يجب ألاّ يضيع شيءٌ منه[75].

وعندما يقول تعالى في كتابه: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[76]، فهنا يؤكد ﷻ عدم ضياع أجر العمل ولو بمقدار ذرة. وفي نفس المعنى يقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾[77]، تدل هذه الآية على خطأ ما ذهب إليه أهل السنة والمجبرة عندما قالوا أن الله لو عذّب الأنبياء والمؤمنين لم يكن ظالما لهم، لأنه بيّن في هذه الآية أنه لو لم يعط ويوفّ الثواب لفاعل الخير لكان ظالما، ولكننا نعتقد أنه ﷻ متعالٍ عن ذلك، وقد قال في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[78].

يرى "الزمخشري" أن هذه الآية تدل على أنه لو نقص من الأجر على الطاعة أدنى شيء، أو زاد في العقاب، لكان ظلما، ولكن الله كما يرى "الزمخشري"، لا يفعل الظلم، ليس من باب محدودية قدرته، ولكن لاستحالة ذلك على حكمته[79].

كما يرد المعتزلة على ما استدل به أهل السنة من الآيتين التاليتين: ﴿قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا، لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْؤُولاً﴾[80]، على أن الآيتين كما يرى أهل السنة يدلان على مذهبهم القائل أنّ الوعد تفضلٌ من الله ﷻ لكن المعتزلة يرون العكس من ذلك، لأنّ الوعد بالثواب على الطاعة موجه للمتقين، كما أنّ كلمة "جزاء" الواردة في قوله تعالى: ﴿ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا﴾[81]، لا تكون إلاّ للمستحق. أما الوعد بمحض التفضل، فلا يسمى مطلقا جزاءً[82].

لم يكتف المعتزلة بالقرآن ليعضدوا به آراءهم بل راحوا يستعينون بالأحاديث النبوية، يقول الرسول ﷺ: «ما من وال يولى رعيّة من المسلمين فيموت وهو غاشٌّ لهم، إلاَّ حرَّم الله عليه الجنَّة»[83]، فالوالي الذي يغش

رعيته، قد قام بكبيرة يخلّد بها في النار، وهكذا نلاحظ أنّ الحديث صريح، لا يحتاج إلى تأويل، يدل على أن المعصية لا توجب العقاب فحسب، بل التخليد في نار جهنم[84].

ومنه إذا كان المعتزلة يرون خلود مرتكب الكبيرة في النار فإنهم ينكرون الشفاعة لأهل الكبائر والكفار يوم القيامة بل هي مقصورة على التائبين من المؤمنين، لذلك يقول "ابو حسن الأشعري": «أما المعتزلة فقد أنكرت ذلك وقالت بإبطاله»[85] والسؤال المطروح هو ما هي أدلتهم النقلية في تبرير موقفهم هذا؟

-رفع الشفاعة عن مرتكب الكبيرة لدى المعتزلة

فالشفاعة في أصل اللغة مأخوذة من الشفع الذي هو نقيض الوتر، فكأن صاحب الحاجة بالشفيع صار شفعا[86]، والشفاعة هي السؤال في التجاوز عن الذنوب ممن وقع منه جِنَاية[87]، وفي اصطلاح المعتزلة، هي مسألة الغير أن ينفع غيره، وأن يدفع عنه مضره، ولابد من شافع ومشفوع له، ومشفوع فيه، ومشفوع اليه[88].

وإذا شفع الرسول ﷺ لصاحب الكبيرة، فقد أثاب من لا يستحق الثواب، وهذا قبح، كما أنّ المكلف لا يدخل الجنة تفضلاً، بل استحقاقا كما يعتقد المعتزلة، وفي هذا المعنى يقول القاضي عبد الجبار: «فقد دلت الدلالة على أنّ العقوبة تستحق على طريق الدوام، فكيف يخرج الفاسق من النار بشفاعة النبي ﷺ ؟»[89] ومنه عضّد المعتزلة رأيهم في الشفاعة بقوله تعالى: ﴿ واتَّقُوا يَوْمًا لاَ تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ ولاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ولاَ هُمْ يُنْصَرُونَ[90]﴾.

تدل هذه الآية على حد رأي القاضي عبد الجبار أنّ الذي استحق العقاب لا يمكن للرسول ﷺ أن يشفع له والآية وردت في صفة يوم الحساب وهي عامة، لا تخصيص فيها، إذْ لا يمكن أن نصرفها على الكفار دون الفسقة، ولو كان الله يقصد الكفار فقط دون المؤمنين مرتكبي الكبيرة، لخصص ذلك، ولما صح أن يقول: ﴿ لاَ تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾، ولما صح أن يقول: ﴿ وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾، بذلك تصح شفاعته ﷺ فيهم. وبذلك لا يصح أن يقول تعالى: ﴿ ولاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾، ذلك أنه عندما يشفع فيهم النبي ﷺ ولا يعاقبون على ما استحقوه من المضرة، ولما صح ان يقول تعالى: ﴿ ولاَ هُمْ يُنْصَرُونَ﴾، فأعظم نصرة لهم هو تخليصهم من العذاب الدائم بالشفاعة[91].

لكن أهل السنة يرون أن المقصود بالنفس الواردة في الآية السابقة، هي النفس الكافرة، وليست كل نفس، وفي هذا المعنى يقول "الطبري ": «قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾[92]، إنما هي لمن مات على كفره، غير

تائب الى الله ﷻ». وقد قال رسول الله ﷺ : «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[93]، وهذا يبطل ما قالت به المعتزلة في نفي الشفاعة عن مرتكب الكبيرة. لكن القاضي عبد الجبار يقول: «المراد بشفاعتي لأهل الكبائر من أمتي إذا تابوا»[94].

يعني أن الله يشفع للتائبين من مرتكبي الكبائر فقط. بينما يستدل المعتزلة على نفي الشفاعة للفسقة غير التائبين بقوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الأَزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلاَ شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[95]، تبيّن هذه الآية كما يرى القاضي عبد الجبار أنّ النبي ﷺ لا يشفع للظالم بل للمؤمن حتى تحصل لهم مزية في التفضل وزيادة في الدرجات، وفي نفس الوقت يحصل التعظيم والإكرام للنبي ﷺ[96].

والسؤال هل يقتنع أهل السنة بهذا الدليل؟ الجواب دون شك أنّ هذا التفسير الإعتزالي مرفوض من طرفهم، ذلك أن المقصود بالظالمين كما يرى اهل السنة هم الكفّار، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[97].

وفي نفس السياق يقول تعالى: ﴿وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى﴾[98]، تدل هذه الآية حسب رأي القاضي عبد الجبار على أنّ الشفاعة من نصيب من كانت طرائقه مُرضِية، بينما الكافر والفاسق غير التائب ليسا من أهلها[99]، وهذا يعني أن الشفاعة متعلقة بأفعال العباد، فإن تابوا وأصلحوا شفع فيهم رسول اللهﷺ. لكن أهل السنة ربطوا الشفاعة لمن رضي الله ﷻ أن يشفع له وأذن فيه[100]، ولن يكون الكفار دون شك بل الموحدون. ودليلهم على المقصود بالشفاعة هم الموحدون هو قوله ﷻ: ﴿لاَ يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلاَّ مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾[101]، أي إلاَّ من قال لا إله إلاّ الله.

يقول القاضي عبد الجبار في الآية: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ﴾[102] إنّ من أخبره الله ﷻ بأنه معذبه وأنه خالد في النار، فإذا صح أنّ الله أخبر الفجّار والفسّاق، فيجب ذلك فيهم، لأنه لا يجوز عليه الخلف والكذب، ومادام النبي ﷺ قد نفى عنه ربه أن يكون منقذا من في النار، فهذا يعني أنه لا يشفع لهم، ومادام الأمر كذلك فهم مخلدون فيها[103]، إلاّ إذا كانت توبتهم توبة حقيقية، تتمثل في الندم وعدم العودة إلى الذنب، كما لا تنفع التوبة بعد عجز التائب عن المعصية أو عند إشرافه على الموت.

وقال الله تعالى: ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلاَ شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[104] فالآية تدل على أنّ الظالمين ليس لهم شفيع، ومن ثم فلا شفاعة لهم على الإطلاق. لكن أهل السنة يصرفون دائما آيات الوعد والوعيد ومن ثم آيات

الشفاعة إلى الخصوص لا العموم، كما تفعل المعتزلة، ومنه فالآية السابقة الذكر يقصد بها الكفار فقط دون الموحدين بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[105]، فهو لا يغفر للمشركين ولكن كل من وحّد الله تعالى يُغْفر له.

وقوله ﷻ كذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيم﴾[106]، وهي آية تدل على ان الله يغفر لكل عباده إلاَّ الذين أشركوا به. لكن يؤول المعتزلة الآية: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[107]، فالمغفرة لا تكون إلاَّ لصغائر المعاصي، بينما مرتكبو الكبائر فقد توعدهم بعذاب شديد غير منقطع في نار جهنم، ومن هؤلاء: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[108]، فهؤلاء الذين يلفقون التهم الباطلة كرمي المحصنات، يكون جزاؤهم عظيما يتمثل في الجلد ثمانين جلدة، ورفض شهادتهم إلى الأبد، واعتبارهم فاسقين.

كذلك: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا[109]﴾، فقتل المؤمن عمدا يخلد في النار، ويثير غضب الله الذي تكون عواقبه وخيمة، ويسويه بإبليس في اللعنة، والنتيجة بعد كل هذا يعد له عذابا عظيما. كما يخلد في النار من ولى دبره يوم الزحف: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[110]. ويخلد في جهنم كذلك من أكل مال اليتيم بغير حق﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[111].

إذن الذين يرمون المحصنات، ويقتلون المؤمنين عمدا، والذين يولون الأدبار، والذين يأكلون أموال اليتامى، وغيرهم، كل هؤلاء المرتكبين للكبائر يخلدون في نار جهنم، ولا شفاعة لهم، كما لا ينفعهم بعد موتهم دعاء الأهل ولا استغفار الأحباب، فلا خلاص ولا نجاة لمرتكب الكبيرة إلاَّ توبة خالصة عن الذنوب[112].

3-خاتمة:

إذن الخلاف بين المعتزلة وأهل السنة في خلود مرتكب الكبيرة في النار من عدمه، وفي وجوب الوعد من الله ﷻ أو تفضله على المؤمنين، ووجوب الوعيد أو الخلف فيه، يعود إلى اختلاف الفريقين في تصور الله ﷻ فأهل السنة ينظرون الى أن حرية الله وقدرته مطلقة، ومن ثمّ ليس لأحد حق عنده ولا واجب عليه تعالى. لكن المعتزلة نظروا الى الله باعتباره عادلا، لا يظلم أحدا ومنه يجب أن يوفي كل عامل حقه، ومادام الله صادقا

في وعده ووعيده، يجب كذلك أن يحقق ما أخبر به، وهو إثابة المطيع، ومعاقبة العاصي[113].

كما أنّ المعتزلة يرون أنّ الإيمان عقيدة وعمل معاً، وذلك تحقيقا للعدالة، حتى يكون هناك تمييز في الجزاء بين المطيع الخيِّر والعاصي الشرِّير. بالمقابل نرى أهل السنة لا يشترطون في الإيمان المنجي إلاَّ العقيدة الخالصة، ويتركون مسألة العقاب الى الله، إن شاء عذَّب، وإن شاء عفا.

نلاحظ أنّ المعتزلة وإن كانوا منطقيين في مذهبهم عندما أوجبوا الثواب على الله لفاعل الخير، وأوجبوا العقاب عليه لفاعل الشر، فإنهم كما يزعم "جولد زيهر" Goldziher ،(1850، 1920) متشائمون حينما أوجبوا عقاباً بالخلود في النار في حق من يموت بلا توبة من العصاة[114]، على عكس أهل السنة الذين كانوا متفائلين حين قالوا بجواز مغفرة الله ﷻ للعاصي، هذا من جهة، من جهة أخرى، رغم أنّ المعتزلة يُعْمِلُون العقل والمنطق، لكنهم لم يكونوا منطقيين عندما قالوا بتخليد العاصي في النار، فلو سلّمنا جدلا بصحة رأييهم هذا، تُرى ما الفرق بين العاصي والكافر؟ وهل من العدل أن نسوي بين مؤمنٍ مرتكب ذنبا واحدا، وكافر مشرك بالله؟ يبدو أنهم هدّموا الأصل الثاني الذي دافعوا عنه باستماتة أمام معارضيهم بل أنهم من أجله أوجبوا على الله الثواب والعقاب، واستعمال المعتزلة لعبارة "يجب على الله" نفّرت عامة المسلمين، وأججت غضب أهل السنة عليهم متهمين إياهم بعدم التزام آداب الحديث في تناولهم للأمور الإلهية[115].

إلاّ أننا يمكن أن نقول إن الوعد والوعيد عند المعتزلة يمكن الاستدلال عليه بطريق العقل أو طريق النقل، وفي كل الأحوال لم تكن المعتزلة بعيدة عن النص الديني من خلال الاستدلال بالآيات الدالة على توعد الله للكافرين بالعقاب، ووعده المؤمنين بالثواب. فرغم أنّ مبدأ الوعد والوعيد متعلق أساسا بالفعل الالهي، لكنه لا ينفصل عن السلوك الإنساني. فلابد أن يتحقق الوعد للمحسن، كما يجب أن ينفذ الوعيد في حق المسيء.

الهوامش:

[1] سورة فصلت، الآية46.

[2] استعمال المعتزلة لمثل هذا الأسلوب "يجب على الله" المنفر في الكلام عن الذات الإلهية قد أثار عليهم ثائرة جمهور المؤمنين، متهمين إياهم بعدم التزام آداب الحديث في تناولهم للأمر الإلهية "محمد علي أبو ريان، تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط02، 1973، هامش ص170."

[3] الشهرستاني "أبو الفتح محمد "، الملل والنحل، تح محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، "د-ط" 2003، ج1، ص114.

[4] المرجع نفسه، ص325.

[5] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1952، ص 3061.

[6] القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1965، ص134.

[7] ابن منظور "محمد بن مكرم"، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، (د-ت)، ج3، ص180.

[8] القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تح عبد الكريم عثمان، ص135.

7 المصدر نفسه، ص ص135-136.

[10] المصدر نفسه، ص135.

[11] المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تح محمد محي الدين عبد الحميد، ج2، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، ط1، 1989. ص222.

[12]القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تح عبد الكريم عثمان، ص614.

[13] الجويني «أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله " إمام الحرمين، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تح موسى "محمد يوسف"، علي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، ط1، 1950، ص381.

[14] القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تح عبد الكريم عثمان، ص618.

[15] المصدر نفسه، ص618.

[16] المصدر نفسه، ص ص618-619.

[17]المصدر نفسه، ص ص135-136.

[18] ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ج1، مكتبة العروبة، القاهرة، مصر، "د-ط"، 1962، ص328.

[19] الخياط، الانتصار والرد عن ابن الروندي الملحد، تح نيبرج، الدار العربية للكتاب، بيروت، لبنان، ط2، 1993، ص91.

[20] القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تح عبد الكريم عثمان، ص619.

[21] المصدر نفسه، ص ص619-620.

[22]سورة الملك، الآية10،11.

[23] الزمخشري، الكشاف، ترتيب مصطفى حسن أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1987، ج4، ص484.

[24] سورة النساء، الآية100.

[25] سورة الحج، الآية36.

[26] الزمخشري، تفسير الكشاف، ج1، ص558.

[27] سورة آل عمران، الآية97.

[28] الزمخشري، تفسير الكشاف، ص16.

[29] سورة فاطر، الآية35.

[30] أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، انظر صحيح البخاري ج8، ص123.

[31]سورة الإنسان، الآية3-5.

[32] الزمخشري، الكشاف، ج4، ص194.

[33] سورة فاطر، الآية5.

[34] الزمخشري، الكشاف، ج3، ص200.

[35] سورة الفاتحة، الآية4.

[36] سورة الفاتحة، الآية7.

[37] الزمخشري، الكشاف، ج1، ص584.

[38] القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تح عبد الكريم عثمان، ص651.

[39] سورة الانفطار، الآية14.

[40] سورة الزلزلة، الآية7-8.

[41] ابو حسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، تح محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط 02، 1969، ج1، ص336.

[42] سورة النساء، الآية14.

[43] سورة النساء، الآية14.

[44] القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تح عبد الكريم عثمان، ص657.

[45] القاضي عبد الجبار، متشابه القرآن، تح عدنان محمد زرزور، دار التراث، القاهرة، ط1، 1966، ج1، ص97.

[46] سورة البقرة، الآية81.

[47] سورة الزخرف، الآية74.

[48] القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تح عبد الكريم عثمان، ص660.

[49] المصدر نفسه، ص661.

[50] القاضي عبد الجبار، متشابه القرآن، ج2، ص609.

[51] سورة الزلزلة، الآية7.

[52] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان بالأعمال، صحيح البخاري، ج1، ص12، صحيح مسلم، الايمان183.

[53] سورة النساء، الآية93.

[54] القاضي عبد الجبار، متشابه القرآن، ج1، ص ص201-202، وانظر القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تح عبد الكريم عثمان، ص 659.

[55] سورة البقرة، الآية275.

[56] سورة الانفطار، الآية14-16.

[57] القاضي عبد الجبار، متشابه القرآن، ج2، ص682.

[58]سورة النساء، الآية10.

[59] القاضي عبد الجبار، متشابه القرآن، ج1، ص178.

[60] القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تح عبد الكريم عثمان، ص135.

[61] سورة ق، الآية28، 29.

[62] القاضي عبد الجبار، متشابه القرآن، ج2، ص626.

[63] سورة الأنعام، الآية115.

[64] سورة فصلت، الآية46.

[65] الزمخشري، الكشاف، ج3، ص23.

[66] سورة ق، الآية28.

[67] سورة النساء، الآية48.

[68] القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تح عبد الكريم عثمان، ص136.

[69] يلوم أهل السنة المعتزلة في أسلوبهم "يجب" رغم أنه يحمل ضرورة عقلية منطقية، وهم يستعملون ما هو أدنى من أسلوب المعتزلة: "بُخْلٌ ولُؤْمٌ".

[70] الإيجي" عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد"، كتاب المواقف، تح عبد الرحمن عميرة، (د-ط)، (د-ت).، ج8، ص378.

[71] سورة آل عمران، الآية57.

[72] سورة آل عمران، الآية108.

[73] محمد يوسف موسى، القرآن والفلسفة، دار المعارف، مصر، ط3، 1958. ص159.

[74] سورة آل عمران، الآية115.

[75] محمد يوسف موسى، القرآن والفلسفة، ص160.

[76] سورة آل عمران، الآية171.

[77] سورة آل عمران، الآية161.

[78] سورة النساء، الآية40.

[79] الزمخشري، الكشاف، ج1، ص268.

[80] سورة الفرقان، الآية15-16.

[81] سورة الفرقان، الآية15

[82] الرازي، التفسير الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 1981، ج5، ص10.

[83] المرجع نفسه، كتاب التوحيد، ج4، 179.

[84] موسى "محمد يوسف"، القرآن والفلسفة، دار المعارف، مصر، ط3، 1958، ص164.

[85] أبو حسن الاشعري، مقالات الاسلاميين، ج2، ص166.

[86] القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص688.

[87] محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تح محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1988، ص432.

[88] القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص688.

[89] المصدر نفسه، ص689.

[90] سورة البقرة، الآية48.

[91] القاضي عبد الجبار، متشابه القرآن، ج1، ص ص90-91.

[92] سورة البقرة، الآية48.

[93] ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ونسبه لأحمد وابي داود، والترميذي، وابن حبان، والحاكم عن انس، انظر شرح المناوي الكبير، ص163، برقم:4892.

[94] القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص691.

[95] سورة غافر، الآية18.

[96] القاضي عبد الجبار، متشابه القرآن، ج2، ص600.

[97] سورة لقمان، الآية13.

[98] سورة الأنبياء، الآية28.

[99] القاضي عبد الجبار، متشابه القرآن، ج2، ص499.

[100] محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج2، تح محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995، ص53.

[101] سورة مريم، الآية87.

[102] سورة الزمر، الآية19.

[103] القاضي عبد الجبار، متشابه القرآن، ج2، ص592.

[104] سورة غافر، الآية18.

[105] سورة النساء، الآية48.

[106] سورة الزمر، الآية53.

[107] سورة النساء، الآية48.

[108] سورة النور، الآية4.

[109] سورة النساء، الآية93.

[110] سورة الأنفال، الآية16.

[111] سورة النساء، الآية10.

[112] أحمد محمود صبحي، في علم الكلام، ج1، المعتزلة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط5، 1985، ص158.

[113] محمد يوسف موسى، القرآن والفلسفة، ص ص156-157.

[114] أجناس جولد تسيهر، العقيدة والشريعة في الاسلام، تر محمد يوسف موسى وآخرون، دار الكتاب العربي، مصر، ط2، 1959، ص116.

[115] محمد علي أبو ريان، تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، هامش ص170.